|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | تنظيم الفتوى في الحج: أسبابه - وسائله – غاياته |  |
|  | محمد عبد رب النبي سيدكلية التربية والعلوم فرع جامعة الطائف بالخرمة |  |

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن من أكثر الأمور التي تسبب الحرج، وتوقع في الجدل، وتؤدي إلى الاختلاف في مناسك الحج، خصوصًا مسألة تعدد الفتاوى وكثرة المفتين بلا تنظيم لعملية الفتوى, ودون وضع قواعد وضوابط لها, وتحديد آلياتها وأولوياتها, مما يترتب عليه كثير من المشقة والتضارب, بل والجدل بين المسلمين، فهذا يردد ما سمعه من الشيخ الفلاني، وذاك يسرد ما أجابه به الشيخ العلاني، وتتحول ساحات الحج إلى ساحات من الجدال حول تلك الفتاوى, وأيها صواب, أو أيها أقرب إلى الصواب، بل ونجد هذا يفعل كذا وهذا يخالفه بفعل كذا, وكل منهما يدعي أنه على صواب.

بل والأدهى والأمر أن تجد بعض من يفتون الناس في هذه المسائل ليسوا أهلًا للإفتاء, ولا يعلم الأدلة الشرعية واختلاف الأحوال، بل ربما كان قصاراه كلمة سمعها من هنا أو من هناك, أو قراءة عابرة غير متخصصة ولا واعية, فَيَضِلُّ في نَفْسِهِ ويُضِلُّ غيرَه.

ولما كان علم الفقه وهو في اللغة الفهم، سمي بذلك لأنه مبني على فهم مقاصد الشرع وأولوياته وروح التشريع قبل حفظ المتون واستظهار المختصرات ودراسة الشروح، ولما كان من أهم مقاصد الشريعة عموما ومقاصد الحج خصوصًا رفع الخلاف والشقاق والجدل بين المسلمين، كان لابد من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة وحل تلك المعضلة.

ومن خلال هذا البحث أحاول دراسة هذه المشكلة، مع إبراز تداعياتها وأثرها على الحجاج، كما أقوم بصياغة بعض المقترحات التي أرجو أن تسهم في عملية تنظيم الفتوى، سائلا المولى- عز وجل- التوفيق والسداد والهدى والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ومصطفاه محمد وعلى آله وصحبه.

تمهيد: تعريف تنظيم الفتوى، وأهميتها.

أولًا: التعريف بالمعنى الإضافي.

1. تعريف التنظيم:

النَّظْمُ: التأْليفُ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمَه فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ. ونَظَمْتُ اللؤْلؤَ أَيْ جَمَعْتُهُ فِي السِّلْك، والتَّنْظِيمُ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ نَظَمْتُ الشِّعر ونَظَّمْته، ونَظَمَ الأَمرَ عَلَى المثَل. وكلُّ شَيْءٍ قَرَنْتَه بِآخَرَ أَوْ ضَمَمْتَ بعضَه إِلَى بَعْضٍ، فَقَدْ نَظَمْته([[1]](#footnote-1)).

1. تعريف الفتوى:
2. تعريفها لغة: اسم مصدر من الإفتاء، قال الراغب: "الفُتْيَا والفَتْوَى: الجواب عمّا يشكل من الأحكام، ويقال: اسْتَفْتَيْتُهُ فَأَفْتَانِي بكذا، قال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}([[2]](#footnote-2))، {فَاسْتَفْتِهِمْ}([[3]](#footnote-3))، {أَفْتُونِي فِي أَمْرِي}([[4]](#footnote-4))"([[5]](#footnote-5))، الفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ، وَ (اسْتَفْتَاهُ) فِي مَسْأَلَةٍ (فَأَفْتَاهُ) وَالِاسْمُ (الْفُتْيَا) وَ (الْفَتْوَى)، وأفْتاهُ في الأمْرِ: أبانَهُ له، والفُتْيَا والفُتْوَى، وتُفْتَحُ: ما أفْتَى به الفَقِيهُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى حَاكِيًا: {يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ}، وَالاِسْتِفْتَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْجَوَابِ عَنِ الأَمْرِ الْمُشْكِل([[6]](#footnote-6)).
3. تعريفها اصطلاحا:

الفتوى: عرفها القرافي بأنها: "إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ الله تعالى"([[7]](#footnote-7))، وقيل: "الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم"([[8]](#footnote-8))، والإفتاء "هو بيان حكم المسألة"([[9]](#footnote-9))، .وقيل: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية([[10]](#footnote-10))، وَعرفت بأنها: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَل عَنْهُ، وَهَذَا يَشْمَل السُّؤَال فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا([[11]](#footnote-11)).

ثانيًا: التعريف بالمعنى اللقبي.

يمكننا تعريف تنظيم الفتوى بالمعنى اللقبي بأنه: وضع النظم وتحديد الآليات اللازمة لضبط الفتاوى بما يوافق الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

وهذا التعريف يشتمل على عدة أمور مهمة، منها:

1. تنظيم الفتوى أمر وضعي اجتهادي نابع من التبصرة بظروف الزمان والمكان والأحوال.
2. تنظيم الفتوى هو عبارة عن تحديد الإجراءات اللازمة لمراعاة هذه الأمور سواء فيما يتعلق بالمفتين المتخصصين وتأهيلهم التأهيل الكافي ومنح المؤهلين دون غيرهم الترخيص بالفتوى، أو ما يتعلق بآليات الإفتاء والاستفتاء وقنواته ووسائله وسبل تيسيره، دون محاولة تسييس الفتوى أو التأثير على المفتين وحملهم على فتاوى بعينها.
3. لابد في تنظيم الفتوى من الالتزام بالأدلة الشرعية في عمومها لا سيما النصوص قطعية الدلالة، ولا يخرج عنها لأنها المصدر الرئيس للفتاوى.
4. وجوب مراعاة المقاصد الشرعية وعدم الخروج عنها أو مخالفتها.

ثالثًا: الفرق بين تنظيم الفتوى وتوحيد الفتوى.

ليس المقصود من الدعوة إلى تنظيم الفتوى لاسيما في الحج هو توحيد الفتاوى بالأساس، أو حمل الناس على مذهب واحد، وإنما المقصود هو تنظيم الإجراءات والآليات وتحديد من لهم أهلية الفتوى كما جاء في التعريف، وينبغي توضيح الفرق بين تنظيم الفتوى وتوحيدها.

يقصد بتوحيد الفتوى: حمل المفتين على الإفتاء في المسألة الواحدة بفتوى واحدة أو برأي واحد دون اعتبار لما يخالفه من الآراء والمذاهب.

وقد طالب البعض بهذا الأمر دفعًا للخلاف والحيرة التي يقع فيها كثير من الناس نظرا لسؤالهم أكثر من مفتٍ، والحصول على إجابات متفاوتة، وهذا الأمر مخالف لروح الشريعة الإسلامية التي تقوم على التيسير والاتساع لا على التضييق والحرج، فقد يكون في التزام الرأي الواحد من الحرج والمشقة أكثر مما يكون في اختلاف الآراء والمذاهب ومن ثم الفتاوى، كما أن الفتوى قد تتغير بتغير أحوال المستفتين، وأزمانهم وأماكنهم، وهو أمر يصعب ضبطه، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما أنها مخالفة لما عليه الصحابة وسلف الأمة الصالحين، فقد كانوا يختلفون فيما بينهم للفتاوى، وقد يكون سبب الاختلاف بينهم تفاوت العلم والفقه بينهم أو واقع كل منهم فقد رحل كثير منهم إلى الأمصار المختلفة وبقي منهم قليل بالمدينة النبوية، فأدى ذلك إلى اختلاف الواقع لكل منهم، ومن ثم اختلاف الفتاوى، كما أن فيه تجاهلا للآراء المخالفة والمذاهب المعتمدة التي لها وجاهتها بل قد تكون أقرب للصواب وأوفق للدليل مما قد يتم الاجتماع عليه وحمل المفتين على الإفتاء به.

بل ربما كان من ثمرات تنظيم الفتوى الاستفادة من رحابة الشريعة وكثرة المذاهب، فقد تقتضي الأحوال والظروف الأخذ برأي معين منها كان العمل به متروكا قبل ذلك، ما دام له وجاهته ودليله.

وقريب من مفهوم توحيد الفتوى تقنين الفتوى، وهو عبارة عن صياغة الأحكام الشرعية في صورة قوانين ملزمة بحيث لا يسع أحدا الخروج عنها وإلا وقع تحت طائلة القانون وتعرض للعقوبة، وليس هذا هو المراد، فليس المقصود إلزام الناس بفتوى معينة تحت سطوة التقنين، ولكن المقصود هو التنظيم بحس المقتضيات والأحوال والظروف، بما يدرأ المفاسد، ويجلب المصالح، ويحقق المقاصد.

إن محاولة تنظيم الفتوى في صورة قانون يجرم صدور الفتوى من غير المرخص لهم بذلك هي محاولة غير واقعية وليست بذي جدوى ولن تؤتي ثمارها؛ لأمرين:

1. لا يمكن لأي دولة مهما كان نظامها أن تفرض على مواطنيها من يستفتونه في أمور دينهم؛ لأن هذا الأمر مبناه الثقة والطمأنينة وسيؤدي حتما إلى وجود منافذ موازية للفتاوى الرسمية، وفتاوى خفية لها من التأثير ما ليس للفتاوى المرخص بها، قد تكون في بعض الأحيان أشبه بالسوق السوداء والبضاعة الممنوعة المرغوبة.
2. إن مثل هذه القوانين في حالة تعميمها ستكون في النهاية حبرًا على ورق، واستنفاذ طاقة الأمة في جدل عقيم، فالفرد الذي نخشى عليه من تأثير الفتاوى المغشوشة لن نتمكن من السيطرة عليه فنحن في عصر الفضاءات المفتوحة، والقرية الكونية وسهولة الاتصالات، فهل تمنع مثل هذه القوانين دخول الأفراد على مواقع للفتوى في بلد آخر لها مذهب فقهي مختلف، ولعلماء هذا البلد خياراتهم الفقهية الخاصة بهم؟ أم تحجب تلك المواقع عن الأفراد؟ أم يمنع الناس من استفتاء غير المرخص لهم في بلده؟ أم يسعى الساسة على مستوى دول منظمة المؤتمر الإسلامي لسن قانون أو اتفاقية دولية بينهم لقصر الفتوى على نفر معين؟([[12]](#footnote-12))

رابعًا: أهمية الفتوى والإفتاء:

إن الفتوى الشرعية لها دور مهم في المجتمعات الإسلامية، إذ إن من أهم ما يحتاج إليه المسلمون هو معرفة الحكم الشرعي فيما يعرض لهم من أمور ومسائل عبادية أو حياتية أو غيرها، ولهذا قال النووي -رحمه الله- في شأن الفتوى: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"([[13]](#footnote-13)).

وقال الشاطبي –رحمه الله-: "إنَّ الْمُفْتِيَ شَارِعٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا مَنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهَا، وَإِمَّا مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْمَنْقُولِ؛ فَالْأَوَّلُ يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا، وَالثَّانِي يَكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ، وإنشاءُ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمُجْتَهِدِ إِنْشَاءُ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَارِعٌ، وَاجِبٌ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ ما قاله"([[14]](#footnote-14)).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنَامِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعَنَوْا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ هُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}([[15]](#footnote-15))"([[16]](#footnote-16))

وتصدر الفتوى عادة من الفقيه العالم سواء كان متصدرا للفتوى بالتعيين في منصب ووظيفة حكومية، أم كان منتصبًا للإفتاء أمام الناس، أم كان غير منتصب للفتوى، وسواء كان يعمل في التدريس أم في مجال آخر ليبين الحكم الشرعي تحسبًا من الوقوع فيما رهب منه رسول الله –صلى الله عليه وسلم-بقوله: "من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة"([[17]](#footnote-17))، وجاء ذلك صريحًا وعامًّا في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُون}([[18]](#footnote-18)).

المبحث الأول: أسباب ودواعي تنظيم الفتوى.

لما كانت الفتوى الشرعية بهذه الأهمية في حياة المسلمين لاسيما ما يتعلق بهذه الفريضة التي تعد ركنا من أركان الإسلام، والتي يأتي المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها يحدوهم الشوق والحنين إلى هذه الأراضي المقدسة والبقاع الطاهرة، آملين أن يؤدوها على الوجه الأكمل، وأن يأتوا بالحج المبرور الذي قال عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "ليس له ثواب إلا الجنة"([[19]](#footnote-19)).

أقول لما كان الأمر كذلك كان لابد من تنظيم الفتاوى المتعلقة بهذه الشعيرة العظيمة ليتمكن المسلمون من أداء مناسكهم على الوجه الأكمل، وبالشكل الأمثل، ويحققوا ما جاءوا لأجله من كل فج عميق وهو الحج المبرور.

ولا أحد يستطيع أن ينكر الجهود الكبيرة التي تقوم بها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة إلى جانب دار الإفتاء في محاولة توفير سبل خدمة الفتوى عن طريق الدعاة المنتشرين في كافة البقاع المقدسة التي يتواجد فيها الحجاج هذا إلى جانب الخدمة الدائمة التي توفرها الرياسة العامة لشئون الحرمين الشريفين حيث يتواجد العلماء والمفتون دائما ويمكن الاتصال بهم عبر الهواتف المخصصة لذلك داخل أبواب الحرمين الشريفين، وهي جهود مباركة مشكورة نسأل الله أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يزيدهم توفيقًا لقاء ما يقدمونه من خدمات جليلة للإسلام والمسلمين.

لكن الكمال لله -عز وجل- وحده، والعمل البشري لا يستغني عن التقويم والإصلاح والتطوير بين الحين والآخر لاسيما مع تزايد أعداد وفود الحجيج عاما بعد عام في ظل التوسعات المتتابعة التي تجري من قبل ولاة الأمور في هذه البلاد -جزاهم الله خير الجزاء-للحرمين الشريفين، والتنوع الثقافي لهؤلاء الوفود الأمر الذي يتطلب المزيد دائما من هذه الجهود وتطويرها لمواكبة هذا التزايد الهائل في أعداد ضيوف الرحمن.

إن إزالة الخلاف في مناسك الحج أمر قد رسخه النبي –صلى الله عليه وسلم- وحرص عليه بقوله في أكثر من موضع من الحج: "خذوا عني مناسككم"([[20]](#footnote-20))، وذلك ليعرفوا مناسكهم على الوجه الصحيح فلا يقع فيها اختلاف أو شك.

ولما ارتاب الصحابة في صيامه –صلى الله عليه وسلم-يوم عرفة قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَاكَ «فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ»([[21]](#footnote-21)).

فقطعت -رضي الله عنها- الشك باليقين بهذا العمل، ولولا ذلك لظل الناس مختلفين إلى يومنا هذا هل كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- صائما ذلك اليوم أو لا، ومن ثم هل يكون صيام يوم عرفة بالنسبة للحاج سنة أو مكروها؟

ومن أهم الأسباب وأقوى الدواعي إلى ذلك ما يلي:

1. أن المملكة العربية السعودية هي المنوط بها تنظيم موسم الحج وإدارته والإشراف على جميع ترتيباته وتفويج الحجاج بين المشاعر المختلفة، ومن ثم فهي أدرى بواقع الأمور من حيث أعداد الحجاج واستيعاب المشاعر المقدسة لها، ومن حيث ظروف الزمان والمكان وغيرها، ومن ثم فهي أدرى بما يصلح الأخذ به من الفتاوى بحيث تكون أقرب لواقع الحجيج وأيسر لهم، وأبعد من وقوع الحرج بهم، فلربما أفتى أحدهم بما لا يتناسب مع التنظيمات التي تعقدها الجهات المعنية فيقع الحجاج بسبب هذه الفتوى في مخالفة التنظيمات والتعليمات، وقد يترتب على ذلك مفاسد عظيمة.
2. عدم إلمام بعض المفتين بالمستجدات في الحج ومكانه أو عدم مراعاتها عند الفتوى، ومن ثم ينبغي اطلاعهم عليها لمراعاتها عند الإفتاء.
3. فوضى الفتاوى وتصدي من ليس أهلا للفتوى للقول على الله بغير علم، واجتهاد من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في بعض المسائل دون العناية بالتأصيل الشرعي، اغترارًا بما يحمله من شهادات أو يحوزه من ألقاب.
4. كثرة الجراء على الفتوى بلا دليل والتعجل فيها بلا تروٍّ وفهم للواقعة التي يسئل عنها، مما يعرض المفتي للخطر في دينه، قال النووي رحمه الله: " يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر"([[22]](#footnote-22))، وقال ابن عبد البر: "من أفتى فتوى وهو يعمى عنها كان إثمها عليه"([[23]](#footnote-23))، وذلك لأنه قد يترتب على تلك الفتوى تحريم مباح، أو إباحة محرم، أو إسقاط واجب، أو إلزام بما لا يلزم.
5. اختيار بعض المفتين للآراء الشاذة والأقوال المرجوحة للإفتاء بها بدعوى التيسير أو بدافع المخالفة للغير، وقد يلجأ بعضهم إلى الحيلة في الفتوى بدعوى التيسير، وقد يتتبع بعضهم بنفس الدافع رخص المذاهب، دون ضرورة أو حاجة أو داعٍ إلى ذلك من دفع مفسدة أو جلب مصلحة، والأخطر أن مثل هذا المفتي يكثر زبائنه، ويلتف حوله هواة التساهل، قال النووي: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره"([[24]](#footnote-24)).
6. وقوع الجدال والمراء بين الحجاج بسبب اختلاف الفتاوى وتضاربها مما يقلل أجر الحج ويخالف الأمر الأكيد بتركه، قال تعالى: {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197].
7. الخلاف والاختلاف بين المسلمين وهو مما يتعارض مع مقاصد الحج خصوصًا ومقاصد الشريعة عمومًا.
8. الحرج الشديد، حيث يجد كثير من الحجاج والعمار نفسه متحيرًا لا يعرف بأي رأي يأخذ ولا بأي فتوى يعمل، ولا أيها الصواب وأيها الخطأ، جراء ما يراه من فتاوى متناقضة أو يظنها متناقضة، وقد يظن الاضطراب في الأحكام الشرعية فيفتن في دينه والعياذ بالله.
9. عدم اعتبار بعض المفتين لما بين الحجاج من فروق في الظروف والأحوال والثقافات، فقد تختلف الفتوى في الحج والعمرة بين الآفاقي وبين من يقيم في المملكة من المواطنين والوافدين، وقد تختلف باختلاف السائل أو صاحب الواقعة إن كان رجلًا أو امرأة، وهكذا.
10. عدم التنسيق بين منافذ الفتوى المختلفة فقد يسأل السائل مفتيًا هنا فيجيبه بفتوى، ثم يسأل آخر في مكان آخر فيجيبه بغير الإجابة التي أجابه بها الأول فيتحير السائل، بأي الفتويين يأخذ، وأيهما يدع؟
11. عدم وجود التواصل والتنسيق بين المفتين والدعاة المرافقين لوفود الحجيج التي ترد من خارج المملكة وبين الدعاة والمفتين المتواجدين في الموسم من داخل المملكة مما قد يؤدي إلى التضارب والاختلاف في الفتوى، لأسباب قد تعود إلى اختلاف المذهب الفقهي أو عدم الوعي من قبل البعثات الوافدة بطبيعة المكان والظروف والأحوال التي تجري فيها مناسك الحج.
12. لا أبالغ إذا قلت إن بعض البعثات الوافدة من خارج المملكة لا تحظى من قبل دولها وحكوماتها بتوفير الدعاة والمفتين أو تقصير هؤلاء في القيام بدورهم وهو واقع تنبغي المصارحة والاعتراف به، إذا أردنا حل المشكلة، وقد يكون هناك عدد كبير من هؤلاء الوفود من الأميين وكبار السن ممن لا يحسنون شيئًا وليس لديهم أدنى فكرة عن كيفية أداء المناسك وما يجب عليهم مراعاته عند التنقل بين المشاعر، بل وحتى بعض المتعلمين ممن لم تتوفر لهم المعلومات الكافية والتوعية اللازمة قبل مجيئهم إلى الحج ممن يؤدون المناسك لأول مرة، وهو ما نشاهده كثيرًا في مناسك الحج من وقوع أخطاء كبيرة منهم بغير علم، وربما ترتب على هذه الأخطاء والمحظورات عقوبات شرعية كالهدي والفدية ونحوها وهو لا يعلم، بل وربما تسبب في وقوعه في حرج شديد ما كان أغناه عنه لو توفرت له وسائل التوعية السليمة.
13. إذا نظرنا إلى وسائل الإعلام على اختلافها في مختلف البلدان الإسلامية نجد بها فتاوى مختلفة ومتعارضة تترك من يستمع إليها في حيرة من أمره، فلا يعرف بأي هذه الفتوى يعمل، ونحن الآن في عصر الفضائيات وهذه القنوات لا تقتصر مشاهدتها على أهل بلدانها فقط بل يشاهدها الناس في مختلف الأقطار.
14. انتشار المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تقدم فتاوى، وليس كل هذه المواقع متخصصا في الفتوى والعلوم الشرعية، بل وربما كان أصحاب هذه الفتاوى مجهولين، وربما كانت هذه الفتاوى محرفة أو مدسوسة على أصحابها أو منقولة نقلًا غير أمين، وربما كانت هذه المواقع تنتمي إلى طوائف من غير أهل السنة والجماعة، وهو ما لا يفطن إليه المتصفح العامي، فيظن أن هذه الفتاوى صحيحة ويسوغ العمل بها وهي ليس كذلك.

المبحث الثاني: وسائل تنظيم الفتوى.

تقع مسئولية تنظيم الفتوى في الأصل على ولاة الأمر الذين من مهامهم حراسة الدين وسياسة الدنيا([[25]](#footnote-25))،قال الخطيب ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح الفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم([[26]](#footnote-26)).

وإن الإمام أو الحاكم المسلم إذا أمر بالمباح صار واجبًا، وإذا عين إحدى المطلوبات صارت متعينة، وإذا أصدر حكما رفع الخلاف بين الآراء وأزال النزاع، وقطع الجدال، ولذلك تحتاج الفتوى إلى تنظيم دقيق، وإشراف أمين، نتيجة للأحوال السائدة، إيجابيًّا أو سلبيًّا، واحتياطًا من البلبلة والتشويش والاضطراب، والمخالفات في دين الله وشرعه، مع تعيين المفتين من الفقهاء الذين تتوفر فيهم شروط الفتوى، ومنع غير المختصين منها ([[27]](#footnote-27)).

ومن سلطة الإمام أن يحيل الأمر إلى أهله من المختصين كوزير الشئون الإسلامية والأوقاف، أو المفتي العام، أو غيرهما ممن يراه مناسبا ليعهد إليه بهذه المهمة الجسيمة.

ولابد لتنظيم الفتوى من آليات وإجراءات متعددة، منها:  تعيين  المفتين، وتخصيص المفتي بنوع من  المسائل، واشتراط الشورى في الفتوى الجماعية، مع التنظيم الإداري للفتوى، والتنظيم الدولي بين البلاد الإسلامية، وكتابة الفتوى، وتحديد منهج الفتاوى، ووضع ضوابط الفتوى.

1. تأهيل المفتين وتزويدهم بما ينبغي أن يفتوا به مما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان وما هو أقرب للحق وأوفق للدليل وما هو أقرب إلى درء المفاسد وتحقيق المصالح، أو من شأنه رفع الحرج ودفع المشقة عن حجاج بيت الله.
2. تجريم الإقدام على الفتوى ممن ليسوا لها بأهل لما يترتب على فتاواهم من أضرار جسيمة وأخطار كبيرة تضر بالدين وبالمستفتين، قال الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين, فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها, ومن لم يكن من أهلها منعه منها, وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة, إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم, ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم"([[28]](#footnote-28))، وقال ابن نجيم المصري: "وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم ممن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح"([[29]](#footnote-29))، وقال ابن النجار الحنبلي: ""وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الأَمْرِ" عِنْدَ الأَكْثَرِ "مَنْعُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهِلَ حَالُهُ" مِنْ الْفُتْيَا، قَالَ رَبِيعَةُ: بَعْضُ مَنْ يُفْتِي أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنْ السُّرَّاقِ"([[30]](#footnote-30)).
3. التنسيق الكامل بين المفتين والدعاة الذين تعينهم الهيئات المعنية من داخل المملكة للقيام بهذه المهمة الجسيمة، بحيث تأتي فتواهم متسقة ومتوافقة بقدر الإمكان.
4. عقد المجامع الفقهية الدولية لضبط الفتاوى بين المفتين الوافدين مع بعثات الحج الخارجية وبين المفتين الذين تعينهم الهيئات المعنية داخل المملكة ومحاولة التنسيق بين بعثات الحج في التفويج والإفتاء تفاديا للمشاكل المترتبة على التزاحم أو التصادم بين الحجاج.
5. المواءمة بين الفتاوى الشرعية وبين الظروف الزمانية والمكانية والواقعية الموجودة في موسم الحج والأماكن المقدسة، فقد تختلف الفتوى باختلاف الأجواء الموافقة لموسم الحج من حرارة شديدة أو ميل للبرودة أو وجود بعض الظروف الطارئة كالأمطار الشديدة والسيول ونحو ذلك.
6. أن تنشئ المملكة ما يسمى بالإرشاد الشرعي حيث يرافق الوفود القادمة للحج سواء من الداخل أو الخارج عدد من الدعاة والمفتين يتحرك معهم في كافة المناسك، بحيث يخصص لكل عدد من الحجاج مرشد شرعي ييسر لهم القيام بالمناسك بالشكل الصحيح والأمثل ويجيب عن تساؤلاتهم واستفساراتهم أولا بأول، حتى لا يُتركوا للتخبط والاختلاف والحيرة والوقوع في الحرج.
7. تحديد الأطر والمعايير والضوابط التي يتم من خلالها تقديم الفتاوى عبر وسائل الإعلام المختلفة وتحديد الشروط التي يجب توافرها في ضيوف هذه الوسائل من حيث العلم الشرعي والديانة والثقة والأمانة والتخصص ونحو ذلك، خاصة في البرامج التي يجيب فيها المفتي على أسئلة الجمهور على الهواء مباشرة.
8. يرى بعض الباحثين أن من الأمور التي يمكن تنظيم الفتوى من خلالها تقسيم المستفتين بحسب صفاتهم أو أوصافهم، كأن يُقَسَّمَ المستفتون بحسب أعمارهم ليكون كل مفت يفتي من يناسبهم من الفئات العمرية، أو يجعل الرجال عند مفت والنساء عند مفت آخر، أو يكون المستفتون الحاضرون عند بعض المفتين بينما المتصلون عند بعضٍ آخر، وأن بجعل هذا التقسيم مبنيا على ما يذكره الفقهاء في تقسيم القضاة([[31]](#footnote-31)).

المبحث الثالث: غايات تنظيم الفتوى.

إن العمل على تنظيم الفتوى بالوسائل السابقة إنما يهدف إلى عدة مقاصد شرعية وغايات عملية وأهداف تنظيمية مهمة جدا لإنجاح موسم الحج، وتحقيق المقاصد الشرعية له، ويمك إجمال هذه الغايات والأهداف والمقاصد فيما يلي:

1. القضاء على مشكلة فوضى الفتاوى في الحج ووضع حد للقول على الله بغير علم.
2. المواءمة والتنسيق بين الخطط التنظيمية التي تضعها الجهات المعنية بإدارة موسم الحج والإشراف على شؤون الحجاج وبين الفتاوي المتعلقة بأداء المناسك بما يحقق التناغم بين الفتوى الشرعية والإجراءات التنظيمية.
3. المساهمة في التقليل من الارتباك والتصادم في أداء الحجاج لمناسكهم وتحقيق الانسيابية والتناسق في الأداء بما يقلل من الحوادث التي قد تنشأ عن غيابهما.
4. حصر مصادر الفتوى الصحيحة دون غيرها من المصادر الأخرى التي قد تبلبل أفكار الحجاج.
5. رفع الحرج عن الحجاج زوار بيت الله الحرام الذي قد يقع لهم بسبب فوضى الفتاوى وعدم تنظيمها.
6. حسن توجيه الحجاج لأداء مناسكهم على الوجه الأكمل بلا مشاكل.
7. جمع الكلمة وإزالة الخلاف والاختلاف بينهم.
8. الحد من الجدال في الحج وهو من الأمور المنهي عنها.
9. تخصيص الفتوى فيمن هو أهل لها.
10. تحقيق التوافق والتناغم بين الحجاج في أداء المناسك.
11. تحقيق الحج المبرور الذي يرجوه كل حاج.
12. إبراز الصورة الحضارية لشعيرة الحج خصوصًا وللشريعة الإسلامية والمسلمين عمومًا أمام غير المسلمين.

فإذا روعيت تلك الأسباب وتم معالجتها بتلك الإجراءات والوسائل، أمكن تحقيق هذه الأهداف والغايات بإذن الله، وهو الموفق والمستعان.

1. () لسان العرب، 12/578. [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة النساء، الآية: 127. [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة الصافات، الآية: 11. [↑](#footnote-ref-3)
4. () النمل، الآية: 32. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المفردات في غريب القرآن، ص625. [↑](#footnote-ref-5)
6. () القاموس المحيط، ص1320، لسان العرب، 15/148، مختار الصحاح، ص234. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الذخيرة، 10/121. [↑](#footnote-ref-7)
8. () التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان البركتي، ص162. [↑](#footnote-ref-8)
9. () التعريفات للجرجاني، ص32. [↑](#footnote-ref-9)
10. () القاموس الفقهي، ص281. [↑](#footnote-ref-10)
11. () شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي الحنبلي، 3 /483. [↑](#footnote-ref-11)
12. () مقال بعنوان: تقنين الفتوى هل يقضي على الفوضى، عطية فياض، موقع المختار الإسلامي:

    https://islamselect.net/mat/85937 [↑](#footnote-ref-12)
13. () آداب الفتوى، ص13، 14. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الموافقات، 5/255. [↑](#footnote-ref-14)
15. () سورة النساء، الآية: 59. [↑](#footnote-ref-15)
16. () إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/8) [↑](#footnote-ref-16)
17. () أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم. [↑](#footnote-ref-17)
18. () سورة البقرة، الآية: 159. [↑](#footnote-ref-18)
19. () متفق عليه. [↑](#footnote-ref-19)
20. () أخرجه البيهقي في سننه. [↑](#footnote-ref-20)
21. () أخرجه البخاري في صحيحه. [↑](#footnote-ref-21)
22. () آداب الفتوى، ص37. [↑](#footnote-ref-22)
23. () جامع بيان العلم وفضله، 2/8. [↑](#footnote-ref-23)
24. () آداب الفتوى، ص37. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ص15. [↑](#footnote-ref-25)
26. () آداب الفتوى، ص17، 18. [↑](#footnote-ref-26)
27. () تنظيم الفتوى أحكامه -آلياته، محمد الزحيلي، ص20. [↑](#footnote-ref-27)
28. () الفقيه والمتفقه، 2/30. [↑](#footnote-ref-28)
29. () البحر الرائق، 6/286. [↑](#footnote-ref-29)
30. () مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (4/544). [↑](#footnote-ref-30)
31. () تنظيم الفتوى آلياته وأحكامه، سعد بن ناصر الشثري، ص21. [↑](#footnote-ref-31)